منهج الشيخ أبي الحسن السندي الكبيرفي شرح أحاديث صحيح البخاري

*د.عبدالحي أبرو
**د.مختار أحمد كاندرو

Abstract

The present paper is the study of the methodology which Shaikh Abu al-Hasan al-Sindi al-Kabir (d.1139 AH) adopted in writing a concise commentary on the famous *Hadith* work, Sahih al-Bukhari. This study delving in his Commentary brings to the fore the depth and breadth of his scholarship in various *Hadith* sciences. It further shows how skillfully he applied his knowledge of these science in elaboration of the most authentic *Hadith* work meticulously compiled by Muhammad b. Ismail al-Bukhari (194-265 AH). This study, for the sake of convenience, is dived into four sections. The first section deals with the study the methods he used in assuring the wordings of a narration; the second section deals with study of the methods he used in ascertaining the meanings of various words; the third section deals with study of the methods he used in elaboration of a *hadith* text; the fourth section deals with study of the methods he applied to remove the apparent contradictions between various *hadith* texts and or verses of the Qur'an. The study concludes that his commentary may well be considered as one of the significant sources for the study of Sahih al-Bukhari.

الشيخ الإمام المحدث أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي الحنفي السندي المدني[1]، محدث المدينة المنورة ولد بمدينة (تهته) من أقليم السند ونشأ بها، وأخذ العلم في بلده، ثم سافر إلى المدينة المنورة وسكن بها، روى عن الشيخ إبراهيم بن الحسن الكوراني وعبد الله بن السالم البصري وآخرين من تلك الطبقة. يقول عنه الكتاني: "هو أحد من خدم السنة من المتأخرين خدمة لا يستهان بها"[2].

ويقول عنه الشيخ إسماعيل بن محمد سعيد سفر: "كان أحد الحفاظ المحققين وجهابذة المدققين"[3]. وله مؤلفات نافعة في علم الحديث، علق الحواشي على الكتب الستة، لكن حاشيته على الترمذي لم يكمله.[4] وله حاشية على مسند الإمام أحمد بن حنبل، وعلى فتح القدير لابن الهمام وعلى شرح جمع الجوامع للقاسم، وله شرح على الأذكار للإمام النووي، مات بالمدينة المنورة سنة تسع وثلاثين ومائة وألف 1139هـ. وكتب

---

*أستاذ مشارك (شريعة) الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد
**محاضر بقسم الثقافة الإسلامية ومقارنة الأديان، جامعة السند، جامشورو

الشيخ المحدث محمد عبد الرشيد النعماني - رحمه الله - ترجمة حافلة له باللغة الأردية تحيط بجميع جوانبه العلمية وجهوده في نشر الحديث الشريف.

ويقول الكوثري: "أبو الحسن الكبير ابن عبد الهادي السندي المتوفي سنة 1139، صاحب الحواشي على أصول الستة ومسند أحمد"[5].

إن منهج الشيخ أبي الحسن السندي الكبير في شرح الحديث منهج علمي متكامل؛ وقد اخترنا لدراسة منهجه من خلال هذا البحث المتواضع - حاشيته على صحيح البخاري. وقد عقدنا أربعة مباحث لهذه الدراسة، وهي كمايلي:

المبحث الأول: ضبط ألفاظ الحديث وذكر اختلاف نسخ الكتاب

المبحث الثاني: أسلوب شرح الإمام السندي للحديث وتوضيحه لألفاظه

المبحث الثالث: شرحه للحديث بالآيات والشواهد والمتابعات

المبحث الرابع: رفعه التعارض الظاهري بين الآيات والأحاديث

المبحث الاول: ضبط ألفاظ الحديث وذكر اختلاف نسخ الكتاب

إن المحدثين عنوا عناية بالغة بضبط ألفاظ الحديث، وقد عقدوا لهذا الغرض باباً خاصاً في كتب علوم الحديث بعنوان "كتابة الحديث وضبطه". وأكدوا على النساخ صرف الهمة على ضبط الحديث تشكيلا وتنقيطا؛ من اللبس، وذلك لان المبتدئ غير المتبحر في العلم لا يميز ما يشكّل مما لا يشكل كما لا يميز صواب الإعراب من خطاه. ونقل عن اهل العلم كراهة الإعجام والإعراب إلا في الملتبس وقيل يشكل الجميع[6]. قال ابن الصلاح: إعجام المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من إشكاله[7]. وقد قيل في بالغ أهميته أن النصارى كفروا بلفظة حيث أخطئوا في إعجامها وشكلها، قال الله في الإنجيل لعيسى: أنت نبيي ولدتك (بتشديد اللام) من البتول فصحّفوها وقالوا: أنت إبني ولدتك (مخففا). وقيل: أول فتنة وقعت في الإسلام سببها ذلك أيضاً؛ وهي فتنة عثمان - رضي الله عنه - حين كتب للذي أرسله أميرا إلى مصر (إذا جاءكم فاقبلوه) فصحّفوها فجرى ما جرى. وكتب بعض الخلفاء الى عامله له ببلد (أن أحص المخنثين) - أي أحصهم بالعدد - فصحفها بالمعجمة فخصاهم.

ومما يؤكد أهمية ضبط الحديث أنه وقع بين العلماء خلاف في المسائل التي تترتب على إعراب الحديث، كحديث: "ذكاة الجنين ذكاة أمه". فاستدل به الجمهور على أنه لا تجب ذكاة الجنين بناء على رفع ذكاة أمه، ورجح الحنفية الفتح على التشبيه، أي يذكى مثل ذكاة أمه[8]. وكذلك أوجب المحدثون على كاتب الحديث بأن يعتني بمختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه على رواية[9].

وينبغي أن يكون اعتنائه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر، لأنها لا تدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بسياق الكلام. قال أبو إسحاق النجيرمي: أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس، لأنه لا يدخله القياس، ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه[10].

أما ذكره لنسخ كتاب صحيح البخاري فكان من نهجه في ذلك أنه يعتمد على رواية الأصيلي وأبي ذر عن المستملي وأبي ذر عن الكشميهني وأحيانا على النسخة اليونينية مع العلم أن المؤلف رحمه الله لم يتعمد التنبيه على جميع الاختلافات، وإلا لطال الشرح وخرج عن قصده . ولا يكتفى بسرد رواية الكتاب بل يدعمها بالأدلة، كما سنرى بعد قليل.

فمن منهج السندي أنه يهتم بتشكيل كل ما يشكل، لأنه يساعد القارئ على فهم الحديث وبيانه وإدراك معانيه، ويشرح الحديث حسب ضبطه له، ويهتم كثيرا بضبط ألفاظ متن الحديث ويضبط أحيانا أسماء الرواة مصداقا للمثل القائل: "يشكّل ما يشكل"[11].

والحق أنه لو لم يشكل المحدثون لوقع كثير من طلاب الحديث في الإبهام والإشكال الذي يسبب سوء الفهم في الحديث قطعاً.

وباستقراء تعليقات الشيخ السندي على الصحيح وجدنا أن أسلوبه في الضبط على طريقتين:

الأولى: الضبط بالحروف، وهذا كثير

والثانية: الضبط بالشكل وهو أقل من الأول

ونتناول فيما يلي كلا من هاتين الطريقتين بإيراد نماذج من الشرح ليتضح لنا منهجه بهذا الخصوص.

الطريقة الاولى:

ضبطه بالحروف للكلمة التي وردت في المتن وذكره لاختلاف النسخ بدون تحديد أصحابها أحيانا. ونرى أن الشيخ يضبط الكلمة التي وردت في المتن ويذكر روايات مختلفة فيها مع عدم استيعابها، ولكنه لا يصرح بأسماء النساخ، مع أنه يشير إلى سبب اختيار ذلك الضبط مع دعمه بالدليل ويرد الرواية التي لا تصح عنده بأسلوب لطيف. ونوضح ذلك بتقديم مثال عليه:

قال الشيخ عند التعليق على قوله "لم يكن يغزو بنا" من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه[12]:

"الظاهر أن (يغزو)[13] خبر (لم يكن) كما هو الشائع في أمثاله، ويشهد له إدخال لام الجحد في مثله كثيرا مثل (لم يكن الله ليغفر لهم)[14]، ويشهد له المعنى أيضا، فالأصل فيه ثبوت الواو للرفع. ووقع في بعض النسخ بحذف الواو[15] فقيل في توجيهه أنه بدل، ولا يخفى أنه ليس من أي أقسام البدل إلا أن يكون بدل غلط، فالوجه أن حذف الواو من قبيل حذف حرف العلة تخفيفاً، كما في قوله تعالى (والليل إذا يسر)[16]، وقوله (أجيب دعوة الداع)[17]، وقوله (الكبير المتعال)[18] ونحو ذلك. وقد وقع في بعض النسخ يغير من الإغارة بالرفع على الأصل[19] وفي بعضها يغر بالجزم[20] ولعله غلط من بعض الرواة، والله تعالى أعلم. والعجب من القسطلاني حيث زعم من توجيه الشارحين للجزم أن الجزم هو الأصل، فقال على رواية يغزو بالواو، الأصل إسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات"[21].

ضبطه للكلمة في ترجمة الباب وذكره اختلاف النسخ فيها والتصريح بأسماء ناسخيها والاختيار من بينها بالقرائن

ومن منهجه أنه يضبط الكلمة في ترجمة الباب داخل الكتاب وليس في الهامش ويشير إلى اختلاف النسخ مصرحاً باسم ناسخ كل منها ويختار الضبط الذي يراه الصواب بدليل من قرائن الحال. وإليك بعض الأمثلة.

المثال الأول:

قال في التعليق على قوله "ومنه في التعزية آجرك الله"[22]:

"ضبطه القسطلاني[23] بمد الهمزة تبعا لليونينية، لكن الأقرب قصر الهمزة فان الظاهر أنه صيغة الماضي من يأجر[24] فلانا وهو بالقصر لا بالمد والله تعالى أعلم"[25].

المثال الثاني:

قال معلقاً على "حطم الخيل" من حديث هشام عن أبيه ضابطا[26]:

"بالحاء والطاء الساكنة المهملتين والخيل بالخاء المعجمة بعدها تحتية أي ازدحامها[27]، وللأصيلي وأبي ذر عن المستملي[28] خطم بالخاء المعجمة والجبل بالجيم وبالموحدة أي أنف الجبل، لأنه ضيق فيرى الجيش كلهم ولا يفوته رؤية أحد منهم"[29].

ضبطه للكلمة في المتن بالحروف وإشارته إلى النسخة التي اعتمد عليها

ومن منهجه أنه يضبط الكلمة التي وردت في المتن بالحروف، ويشير إلى النسخة التي اعتمد عليها في ضبطها ولا يذكر النسخ المختلفة فيها. ومن الأمثلة عليه:

- قال عند التعليق على قطعة "الجمرة الدنيا" من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ[30]: "بضم الدال وهو الذي في اليونينية فقط وكسرها"[31].
- قال في التعليق على قوله "استأنيت بكم" من حديث عروة بن الزبير ضابطا إياها[32]:

"أي أخرت قسم السبي بسببكم لتحضروا، ولأبي ذر عن الكشميهني[33]: لكم أي لأجلكم فأبطأتم حتى ظننت أنكم لا تقدمون وقد قسمت السبي"[34].

الطريقة الثانية:

ضبطه للكلمة في المتن بالشكل وإشارته إلى اختلاف النسخ إجمالا

ومن منهجه أنه يضبط الكلمة التي وردت في المتن بالشكل في صلب الكتاب وليس في الهامش ويذكر اختلاف النسخ بالإجمال ويرجح إحدى الروايات ويبين سبب اختيار ذلك الضبط. وفيما يلي المثال عليه:

قال عند التعليق على كلمة "أربع" من حديث مجاهد[35]:

"رواية غير أبي ذر الرفع، وعلى رواية أبي ذر رسم بعين واحدة على لغة ربيعة من الوقف على المنصوب[36] بصورة المرفوع والمجرور"[37].

ضبط الأسماء: وبالنسبة لضبط الأسماء الملتبسة وبخاصة تلك التي قد يقع الالتباس فيها أكثر من غيرها[38] ـ كما يقول المحدثون ـ فنكتفي هنا بمثال لإيضاح منهجه في ذلك.

قال الشيخ في اسم مرثد بن عبد الله اليزني الراوي ضابطا اسمه ونسبته بالحروف:

"بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة واليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون"[39].

المبحث الثاني:

شرحه وتوضيحه لألفاظ الحديث

إن تعليقات الشيخ بهذا الخصوص مع أنها ليست على غرار المتبع في علم غريب الحديث ولكنه اعتنى بشرح الكلمات الغريبة، ممايدل على غزارة علمه وعلو كعبه في العلم بالغريب. فمن منهج الشيخ أنه يفسر الكلمات الغريبة معتمدا على كلام أئمة اللغة وينقل أقوالهم في توضيحها بقوله "وقيل"، ويعقب عليها دون التصريح بأسمائهم مراعاة للاختصار. كما أنه في بعض الأحيان يستدل بالنصوص من القرآن الكريم، وفي أخرى ينتقد أقوال الشراح في تفسير الكلمات. ويشير في بعض الألفاظ إلى مصادرها. ولا يوضح ـ في الغالب ـ كلمات مفردة على انفرادها، بل يتناول جزءاً من أجزاء الحديث ثم يفسره ككل، ويبين ما فيه من النقاط العلمية والأسرار الفقهية.

ومما ينبغي التنويه به أن الشيخ كثيراً مايتعرض لشرح كلمات تاريخية ويفسر الأماكن والمناطق التاريخية مما يفيد قارئه علما ويزيده إدراكاً لمرمى الحديث. كما أنه لا يفسر الكلمات التي وردت في متن الحديث، وإنما يكتفي بشرح الكلمات التي جاءت في تراجم أبواب البخاري. وفيما يلي نتناول هذا المنهج بشيء من الإسهاب:

شرحه للكلمات التي وردت في ترجمة الباب بمعان متعددة يمكن تفسيرها بها واستشهاده عليه بأدلة

فمن ذلك **ليلة القدر**، حيث فسرها الشيخ بمعان عديدة. فقال في تعليقه على ترجمة باب في فضل ليلة القدر[40]:

"سميت بذلك لعظم قدرها، أي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها، ووصفها بأنها خير من ألف شهر، أو لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم، أو لأن الأشياء تقدر فيها وتقضى[41]، لقوله تعالى: (فيها يفرق كل أمر حكيم). وتقدير الله تعالى سابق، فهي ليلة إظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة"[42].

شرحه للكلمة الفقهية التي وردت في ترجمة الباب مشيرا إلى أصله

فمن ذلك:

- الظهار: قال الشيخ عند التعليق على باب الظهار[43]:

"مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وكان طلاقا في الجاهلية[44] كالإيلاء، فغير الشرع حكمه إلى تحريمها ولزوم الكفارة[45] بالعود. وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه"[46].

- الإيلاء: قال عند التعليق على ما ورد من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه" من حديث مالك بن أنس[47]:

"الإيلاء أي شهرا، والإيلاء لغة الحلف وهو الذي صدر منه صلى الله عليه وسلم، وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناع من وطئ الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر. وكان الإيلاء طلاقا في الجاهلية فخصه الشرع بذلك"[48].

- الجزية: قال الشيخ في تعليقه على باب الجزية[49]::

"الجزية[50] هي مال مأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم في دارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم"[51].

أمثلة من شرحه للأيام والأماكن التاريخية الواردة في تراجم الأبواب[52]

- الأبواء:

قال: "بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا منصوب على المفعولية، قرية من عمل الفرع، بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، و... ودان بفتح الواو وتشديد الدال"[53].

- يوم التروية:

قال الشيخ معلقاً على "يلبي يوم التروية" من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[54]:

"أي الثامن من ذي الحجة،[55] وسمي به لأنهم كانوا يروون إبلهم ويتروون من الماء فيه استعدادا للموقف يوم عرفة، لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون، وقيل لأن رؤيا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في ليلته، فتروى في أن ما رآه من الله أو لا؟ من الرأي، وهو مهموز وقيل: لأن الإمام يروي للناس فيه مناسكهم، من الرواية. وقيل غير ذلك"[56].

شرحه للوقائع التاريخية

- يوم الحرة

قال الشيخ عند التعليق على "يوم الحرة" من رواية عن عباد بن تميم[57]:

(الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة، خارج المدينة التي وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة في سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية. وأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام يقتلون ويأخذون الناس ووقعوا على النساء"[58].

- حجة الحرورية:

قال الشيخ عند التعليق على "عام حجة الحرورية" من رواية نافع[59]:

"بفتح الحاء وضم الراء نسبة إلى قرية من قرى الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها، وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص، وأنكروا على علي في ذلك، وقالوا: شككت في أمر الله وحكمت عدوك، وطالت خصومتهم ثم أصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف وأميرهم ابن الكواء عبد الله، فبعث إليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم، فرجع منهم ألفان وبقي ستة آلاف، فخرج إليهم علي فقاتلهم"[60].

أمثلة من شرحه للغريب الوارد في المتن

- فرسن شاة

قال في تعليقه على "ولو فرسن شاة" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[61]:

"بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم[62] وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازاً، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله، لا إلى حقيقة الفرسن، لأنه لم تجر العادة بإهدائه"[63].

شرحه لجزء من الحديث

قال عند معلقاً على حديث أبي هريرة رضي الله عنه[64]:

"ذكروا في تفسيره وجوها، غالبها لا يناسب هذه المقابلة، والوجه فيها أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة، فتكون لائقة له مناسبة لحاله، بخلاف الصوم، فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك، فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تعالى"[65].

المبحث الثالث:

شرحه للحديث بالآيات والشواهد والمتابعات

معنى الشواهد والمتابعات: قبل الدخول في صلب الموضوع من المناسب أن نعرف هذين المصطلحين المهمين في علم أصول الحديث. أما الشواهد فهي لغة مأخوذة من أصل (شهد) ومفردها الشاهد، وهو يدل على حضور وعلم وإعلام، كما يقال: شهد فلان عند القاضي، إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو[66]. وفي اصطلاح أهل الحديث هو: الحديث الذي يروى عن صحابي مشابها لما روي عن صحابي آخر في اللفظ أو المعنى[67].

أما المتابعات، فهي لغة من تبع وواحدها المتابع، وفي اصطلاح المحدثين هو: مشاركة راو راويا آخر في رواية حديث عن شيخ أو عمن فوقه من المشايخ[68]. والمتابعة قسمان: أحدها: متابعة تامة. والثاني: متابعة قاصرة.

والمتابعة التامة هي أن يشارك الراوي راويا آخر من أول السند[69]. مثاله ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال"[70]. وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر[71]. فهذه متابعة تامة؛ لأن القعنبي يشارك مالكا من بداية السند.

والمتابعة القاصرة: هي أن يشارك الراوي راويا آخر أثناء السند[72]. مثاله ما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين"[73]. وهذا الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر: "فأكملوا ثلاثين"[74]. فهذه متابعة قاصرة، لأن المشاركة حصلت في الصحابي، وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

وقد أطلق أهل الحديث على طريق التوصل إلى معرفة المتابع والشاهد بتتبع طرق الحديث وجمعها من مظانها اسم الاعتبار. فالاعتبار هو البحث عن طرق الحديث وكيفية التوصل لمعرفة هل للحديث متابع أو شاهد أم أنه

حديث فرد؟ فالاعتبار ليس قسيما للمتابع والشاهد، بل هو طريق إلى معرفتهما. وخص بعض أهل الحديث المتابعة بما حصل من ذلك باللفظ والمعنى سواء أكان من طريق ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك. وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل، أي من حيث أن كلا منهما يفيد تقوية الحديث[75].

مثال الشاهد ما روى الترمذي بسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من أتى الجمعة فليغتسل"[76]. فلهذا الحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"[77].

ومثال المتابعة ما رواه مسلم عن زهير بن حرب عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[78]. فقد تابع جماعة من الرواة زهير بن حرب متابعة تامة برواية هذا الحديث عن شيخه سفيان، وتابعه بعضهم متابعة قاصرة برواية عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ومن فوائد معرفة الشواهد والمتابعات تقوية رواية منفردة بشرط أن لا يكون الضعف شديدا وإلا فلا فائدة فيها.

شرحه للحديث بآيات من القرآن

يظهر من تعليقات الشيخ على صحيح البخاري أنه فسر بعض الأحاديث بالآيات من القرآن الكريم حيث لزم الأمر. وهذا النوع من شرح الحديث ـ أي شرحه بالآيات ـ يقوي متن الحديث ومعناه، حيث إن القرآن هو المصدر الرئيس وأصل الأصول للتشريع الإسلامي. والشيخ لا يحيل على السورة التي وردت فيها الآية المستشهد بها ولا يذكر رقم الآية وإنما يشير إلى الآية بإيجاز. وفيما يلي بغض الأمثلة الموضحة لمنهجه في هذا الباب:

1ـ قال الشيخ عند التعليق على قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "فأنا أحق بموسى" من حديث ابن عباس رضى الله عنه[79]: "لقوله تعالى[80] (فبهداهم اقتده)"[81].

2ـ قال الشيخ عند التعليق على قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "كهيئة يوم خلق الله" من حديث أبي بكرة رضى الله عنه[82]: "والمعنى أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر وهو النسيء المذكور فى قوله تعالى[83] (إنما النسيء زيادة في الكفر) ليقتلوا فيه"[84].

3ـ قال عند التعليق على قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "ائتوني بكتاب" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[85]: "فعلم أن المراد بقوله لا تضلوا هو أمن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة لا أمن كل واحد من الآحاد، فلما فهم رضي الله عنه هذا المعنى وقد علم من آيات من الكتاب مثل قوله تعالى: (وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحت ليستخلفنهم في الارض)، وقوله سبحانه: (كنتم خير أمة)، وقوله: (لتكونوا شهداء على الناس)"[86].

شرحه بالشواهد والمتابعات من السنة

- قال الشيخ عند التعليق على قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "صلاة الليل مثنى مثنى" من حديث ابن عمر رضي الله عنه[87]:

"قيل المراد به أنه يجلس على رأس كل ركعتين فحسب، لكن الصحيح أنه يسلّم على رأس كل ركعتين، لما في رواية أحمد: "صلاة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين"[88] ولمسلم: قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلّم في كل ركعتين[89]. ولا شك أن هذا التفسير إن لم يثبت رفعه، كما هو مقتضى رواية أحمد، فقد ثبت وقفه على ابن عمر، وهو راوي الحديث، فتفسيره يقدم على تفسير غيره، وحينئذ تكون الواحدة التي هي الوتر مفصولة عن ثنتين قبلها بسلام، فثبت به أن الوتر ركعة واحدة، وقد جاء هذا في أحاديث متعددة قولا وفعلا، ولا يعارضه حديث نهي عن البتيراء، لأن في إسناده من ضعف فلا يصح أن يعارض الأحاديث الصحاح، وأول بعضهم البتيراء بأن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص، أو يصلي واحدة ليس قبلها شيء ولا بعدها"[90].

- قال عند التعليق على: "فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه" من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه[91]:

"الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فمرة يكبر هؤلاء ويهل آخرون ومرة بالعكس، فيصدق في كل مرة أنه يهل المهل ويكبر المكبر، لا أن بعضهم يلبي فقط وبعضهم يكبر فقط ... وقال في آخره ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر نقل في باب التلبية والتكبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك، قال: فعند أحمد[92] وابن أبي شيبة[93] والطحاوي[94] من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخالطها بتكبير"[95].

- قال الشيخ عند التعليق على قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "من اشترى شاة" من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[96]:

"على أن الحديث قد جاء برواية ابن عمر أخرجه أبو داود بوجه[97] والطبراني بوجه آخر[98] وبرواية أنس أخرجه أبو يعلى وبرواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات"[99].

المبحث الرابع:

رفعه التعارض الظاهري بين الآيات والأحاديث

لا يخفى على أهل العلم أن الأحاديث الصحيحة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم متوافقة متألفة ولا يتصور أن يقع التعارض في شيء منها إطلاقا إلا بحسب الظاهر فقط وبالنسبة للمجتهد، بل لكل واحد منها جهة غير جهة الآخر، فالتعارض حينئذ يكون في فهم المجتهد لا في النص ولا في مدلوله؛ لأنها شرح للقرآن وتفسير عملي له، كما قال تعالى: (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل 'ليهم ولعلهم يتفكرون)[100]. وحاش لله أن تتعارض السنة مع القرآن! والتعارض الذي نحن بصدده هنا، هو التعارض

الظاهري الذي يبدو لنا لأول وهلة لقصور علمنا عن التوصل إلى مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال الله تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)[101]. ونظرا لأهمية هذا العلم، فقد ألف الجهابذة من العلماء مصنفات زاخرة في هذا العلم. كما أن بعضهم عقدوا في مصنفاتهم أبوابا خاصة برفع التعارض بين الآيات والأحاديث، ومنها:

(1) اختلاف الحديث للإمام الشافعي رحمه الله

(2) تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة رحمه الله

(3) مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله

(4) مشكل الحديث للإمام ابن فورك رحمه الله

وكذلك الإمام السندي لم يفته أن يعتني هو الآخر بهذا العلم أيما اعتناء، فنجده يرفع التعارض الظاهري بين الآيات والأحاديث بشرح المعنى بما يتفق مع ما ورد في القرآن الكريم. وفيما يلي ذكر بعض نماذج وأمثلة على ما قلناه:

- قال الشيخ عند تعليقه على قوله تعالى: "لا تبديل لخلق الله" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[102]:

"فان قلت: هذا مناف للحديث، فإنه يفيد تبديل خلق الله تعالى ظاهر المافيه من قوله "فأبواه يهودانه" فإنه يفيد أن أبويه يغيرانه عما خلق عليه؟ قلت: يحتمل أن يكون هذا نهيا في المعنى، كقوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)[103]، ويحتمل أن المراد أنه ليس لأحد تبديل خلق الله تعالى بجعل الولد مولودا على غير الفطرة، فإن الله تعالى لو خلقه على الفطرة لأبقاه عليها دائما فليس لأحد أن يغير خلق الله، والله تعالى أعلم"[104].

- قال الشيخ عند التعليق على قوله "فتحت أبواب الجنة" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[105]: "أي تقريبا للرحمة إلى العباد، ولهذا جاء في بعض الروايات أبواب الرحمة[106]، وفي بعضها أبواب السماء[107]، وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة. ولا ينافيه قوله تعالى: "جنات عدن مفتحة لهم الأبواب"[108] إذ ذاك لا يقتضي دوام كونها مفتحة، وقوله "غلقت أبواب النار" أي تبعيدا للعقاب عن العباد. وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة، ولا ينافيه قوله تعالى: (حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها)[109] لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك. وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه، إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار"[110].

- قال الشيخ عند التعليق على قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[111]:

"وعلى هذا فمعنى قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[112] أن الله تعالى لا يعاقب أحدا بذنب غيره ابتداء لا أنه لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء له على عمله، إذا كان عمله يقتضي التحميل، ومن هذا القبيل قوله تعالى:[113] (وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم)[114].

الخاتمة

وبعد هذا التجوال السريع في حاشية الإمام السندي على صحيح البخاري للوقوف على منهجه في شرح حديثه وتوضيحه، من الممكن تلخيص منهجه في نقاط تالية:

- عند شرحه لمسائل اللغة والقواعد من النحو والصرف لا يكتفى بذكر أقوال أئمة اللغة والمحدثين فحسب، بل يعقب عليهم تعقيب الخبير المتمكن.
- يبين معنى الحديث بتحديد كلام مقدر أو محذوف، ويدفع الإشكال الذي قد ينشأ من ظاهر لفظ الحديث. وبذا تطمئن نفس القارئ ويتضح له معنى الحديث ودلالته.
- كما أنه يشرح معنى الحديث بضرب مثال رائع بليغ لتقريبه إلى الأذهان ولتسهيل فهمه وإدراكه.
- وقد يستشهد لتوضيح معنى الحديث بكلام العرب.
- يرفع التعارض بين الأحاديث بحملها - أحياناً - على تعدد الوقائع والحوادث لكي لا يتشوش ذهن القارئ أو الناشئ في استيعاب معنى الحديث، كما يذكر في بعض الأحيان أكثر من احتمال في الحديث.
- ويورد قصة أو رواية ضعيفة في شرح الحديث، كما يورد رواية إسرائيلية بصيغة التمريض والتضعيف، وهو نادر جدا.

ولا يكرر شرح الحديث الذي سبق له أن شرحه في موضع آخر وإنما يحيل عليه تجنباً للإطالة، كما يشير في بعض المواضع إلى تأليف مستقل لغيره في شرح بعض الأحاديث ولا يشرحه بنفسه. هذا والله سبحانه وتعالى أعلم، وبه التوفيق.

الهوامش

[1] انظر ترجمته: مجلة الأضواء، مركز الشيخ زايد- جامعة بنجاب، لاهور، يونيو 2012، ص 32-327

[2] فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، ج 1 ص 148، دار الغرب الإسلامي، بيروت

[3] المصدر السابق نفسه

[4] نزهة الخواطر، عبد الحي الحسني، ج 6 ص 6، الهند دائرة المعارف العثمانية 1943

[5] فقه أهل العراق وحديثهم، محمد زاهد الكوثري، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت 1970، ص 75

[6] تقريب النواوي مع تدريب الراوي ج 2 ص 68، دار الكتب العلمية، بيروت

[7] مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص 192، موسسة الكتب الثقافية، بيروت

[8] تدريب الراوي ج 2 ص 69، دار الكتب العلمية، بيروت

[9] تقريب النواوي مع تدريب الراوي ج 2 ص 72

[10] تدريب الراوي ج 2 ص 69

[11] مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص 192

[12] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، بسنده عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والخميس قال فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الله اكبر الله اكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين.

[13] وذكر العيني في ضبطها خمس لغات نقلا عن الكرماني، وهي: الأولى: لم يغزو من غزا يغزو غزوا والاسم الغزاة وكان الأصل فيه إسقاط الواو علامة للجزم ولكنه على بعض اللغات وهو عدم إسقاط الواو وإخراجه عن الأصل ثم قيل هذه لغة وقيل ضرورة ولا ضرورة إلا في الشعر كما قال الشاعر: لم تهجو ولم تدع. وورد وهكذا يدل على أنها لغة وهي رواية كريمة. الثانية: لم يغز مجزوما على أنه بدل من لفظ لم يكن وهي رواية المستملي. الثالثة: لم يغير من الإغارة بإثبات الياء بعد الغين وهو رواية الأصيلي وهو على غير الأصل. الرابعة: لم يغر من الإغارة أيضا لكنه على الأصل. الخامسة: لم يغدو بإسكان الغين وبالدال المهملة في الغدو نقيض الرواح وهي رواية الكشميهني. (انظر عمدة القاري، دار الفكر، بيروت، ج 5 ص 116) وهذا الوجه الأخير لم يذكره السندي في تعليقه. وذكر ابن حجر في ضبطها خمس لغات، ولكنها تختلف مما ذكرها العيني حيث لم يذكر يغز بحذف الواو وذكر مكانه وجها آخر وهو: يغر بضم أوله وإسكان الغين من الإغراء. ويبدو من كلامه أنه يرجح رواية الإغارة حيث قال: ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الإغارة. (انظر: فتح الباري، دار الريان للتراث، القاهرة، ج 3 ص 288)

[14] النساء: 137

[15] كما قال العيني: هي رواية المستملي (انظر عمدة القاري ج 5 ص 116). وقال ابن حجر: إن رواية المستملي هي: يغر من الإغارة مجزوم على أنه بدل من قوله يكن. (انظر فتح الباري ج 3 ص 288)

[16] الفجر: 4

[17] البقرة: 186

[18] الرعد: 9

[19] قال ابن حجر: بأنها رواية الأصيلي. (انظر فتح الباري ج 3 ص 288). وقال العيني أيضا هي رواية الأصيلي لكنه قال وهو على غير الأصل. (انظر عمدة القاري ج 5 ص 116) إذن اختلف الشيخ السندي مع العيني في أصلها وغيرها لأنه قال إنها على أصلها.

[20] قال ابن حجر: إنها رواية المستملي على أنه بدل من قوله يكن. (انظر فتح الباري ج 3 ص 288)

[21] حاشية السندي ج 1 ص 114

[22] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة في باب من استاجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين العمل لقوله تعالى (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين-إلى قوله-على ما نقول وكيل)، يأجر فلانا يعطيه أجرا، ومنه في التعزية: أجرك الله.

[23] إرشاد الساري، دار الفكر، بيروت، ج4 ص 131

[24] قال ابن حجر والعيني: هو من قول أبي عبيدة أيضا، وزاد: يأجرك أي يثيبك، وكأنه نظر إلى أصل المادة وإن كان المعنى في الأجر والأجرة مختلفا. (انظر فتح الباري ج4 ص 520، وعمدة القاري ج12 ص 86). ومن هنا يظهر أن السندي أيضا ذهب إلى أصله حيث قال إنه بصيغة الماضي من يأجر ولم يقل يوجر.

[25] حاشية السندي ج2 ص 33

[26] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح بسنده عنه قال: لما سار النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة فقال أبو سفيان ما هذه لكأنها نيران عرفة؟ فقال بديل بن ورقاء نيران بني عمرو فقال أبو سفيان عمرو أقل من ذلك فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم فأخذوهم فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس (احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين). فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان فمرت كتيبة قال يا عباس من هذه؟ قال هذه غفار قال مالي ولغفار ثم مرت جهينة قال مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك ومرت سليم فقال مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال من هذه؟ قال هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان! اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة. فقال أبو سفيان: يا عباس! حبذا يوم الدمار. ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ورأية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: (وما قال). قال: قال كذا وكذا. فقال: (كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة يوم تكسى فيه الكعبة). قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز رايته بالحجون.

قال عروة: وأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال: سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا أبا عبد الله! هاهنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية؟

قال: وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدا فقتل من خيل الوليد رضي الله عنه يومئذ رجلان حبيش بن الأشعر وكرز بن جابر الفهري.

[27] وقال القسطلاني: بالحاء والطاء الساكنة المهملتين والخيل بالخاء المعجمة بعدها تحتية أي ازدحامها وللأصيلي وأبي ذر عن المستملي: خطم بالخاء المعجمة والجبل بالجيم وبالموحدة أي أنف الجبل لأنه ضيق فيرى الجيش كلهم ولا يفوته رؤية أحد منهم. (انظر ارشاد الساري ج6 ص 390)

[28] وقال ابن حجر: بأنها رواية النسفي والقابسي وهي رواية ابن اسحق وغيره من أهل المغازي. وفي رواية الأكثر بفتح اللفظة الأولى وبخاء المعجمة وسكون التحتانية. (انظر فتح الباري ج7 ص 600)

[29] حاشية السندي ج3 ص 61

[30] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب إذا رمى جمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة بسنده عنه أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.

[31] حاشية السندي ج1 ص 301

[32] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين. ثم أنزل الله سكينته-إلى قوله-غفور رحيم) بسنده عنه أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بكم). وكان أنظرهم رسول الله صلى الله

علیه وسلم بضع عشرة لیلة حین قفل من الطائف فلما تبین لهم أن رسول الله صلی الله علیه وسلم غیر راد إلیهم إلا إحدی الطائفتین قالوا فإنا نختار سبینا فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم في المسلمین فأثنی علی الله بما هو أهله ثم قال (أما بعد فإن إخوانکم قد جاؤونا تائبین وإني قد رأیت أن أرد إلیهم سبیهم فمن أحب منکم أن یطیب ذلك فلیفعل ومن أحب منکم أن یکون علی حظه حتی نعطیه إیاه من أول ما یفيء الله علینا فلیفعل). فقال الناس قد طیبنا ذلك یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم (إنا لا ندري من أذن منکم في ذلك ممن لم یأذن فارجعوا حتی یرفع إلینا عرفاؤکم أمرکم). فرجع الناس فکلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فأخبروه أنهم قد طیبوا وأذنوا. هذا الذي بلغني عن سبي هوازن.

[33] وقال ابن حجر والقسطلاني: في روایة الکشمیهني أي أخرت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم وکان ترك السبي بغیر قسمة وتوجه إلی الطائف فحاصرها وقال: قد استانیت بکم حتی ظننت أنکم لا تقدمون وقد قسمت السبي. (فتح الباري ج7 ص629، وإرشاد الساري ج6 ص404)

[34] حاشیة السندي ج3 ص66

[35] أخرجه البخاري في صحیحه في کتاب الحج، باب کم اعتمر النبي صلی الله علیه وسلم بسنده عنه، دخلت أنا وعروة ابن الزبیر المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلی حجرة عائشة وإذا ناس یصلون في المسجد صلاة الضحی قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة. ثم قال له کم اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم؟ قال أربعا إحداهن في رجب. فکرهنا أن نرد علیه.

قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنین في الحجرة فقال عروة یا أماه یا أم المؤمنین ألا تسمعین ما یقول أبو عبد الرحمن قالت ما یقول؟ قال یقول إن رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب. قالت یرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط.

[36] قال الکرماني: فالنصب والرفع في لفظ اربع جائز ان الا ان النصب اقیس واکثر نظائر ویجوز ان یکون کتب علی اللغة الربعیة وهو في اللفظ منصوب وان یکون المکتوب بدون الالف منصوبا غیر منون علی نیة الاضافة کانه قال اربع عمر فحذف المضاف الیه وترك المضاف علی ما کان علیه من حذف التنوین لیستدل بذلك علی الاضافة. (انظر شرح الکرماني، دار إحیاء التراث العربي، بیروت، ج9 ص4) ورجح العیني الرفع حیث قال: کذا هو مرفوعا في روایة الاکثرین وفي روایة أبي ذر أربعا ولقد نقل الکرماني وغیره عن ابي مالك في وجه هذا الرفع والنصب ما فیه تعسف جدا والاحسن ان یقال ان وجه الرفع هو ان یکون خبر مبتدا محذوف تقدیره الذي اعتمره النبي صلی الله علیه وسلم أربع أي اربع عمر ووجه النصب علی أن یکون خبر کان محذوفا تقدیره الذي اعتمره کان أربعا. (انظر عمدة القاري ج10 ص111)

[37] حاشیة السندي ج1 ص305

[38] تدریب الراوي ج2 ص69

[39] حاشیة السندي ج1 ص205

[40] أخرجه البخاری فی صحیحه فی کتاب الصوم فی باب فضل لیلة القدر وقول الله تعالی {إنا أنزلناه في لیلة القدر. وما أدراك ما لیلة القدر. لیلة القدر خیر من ألف شهر. تنزل الملائکة والروح فیها بإذن ربهم من کل أمر. سلام هي حتی مطلع الفجر} قال ابن عیینة: ما کان في القرآن (ما أدراك) فقد أعلمه وما قال (ومایدریك). فإنه لم یعلمه.

[41] وقال ابن الأثیر فی تفسیرها: وهی اللیلة التی تقدر فیها الأرزاق وتقضی. (النهایة فی غریب الحدیث، دار إحیاء التراث العربي، بیروت، ج4 ص22)

[42] حاشیة السندی ج1 ص343

[43] أخرجه البخاری فی صحیحه فی کتاب الطلاق فی باب الظهار وقول الله تعالی (قد سمع الله قول التی تجادلك فی زوجها۔إلی قوله۔فمن لم یستطع فإطعام ستین مسکینا) وقال لي إسماعیل حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك وصیام العبد شهران وقال الحسن بن الحر ظهار الحر والعبد من الحرة والأمة سواء وقال عکرمة إن ظاهر من أمته فلیس بشيء إنما الظهار من النساء. وفي العربیة "ماقالوا" أي فیما قالوا وفي نقض ما قالوا وهذا أولی لأن الله لم یدل علی المنکر وقول الزور

[44] وقال ابن الأثیر: وکان فی الجاهلیة طلاقا. (النهایة ج3 ص429)

[45] وقال الحافظ ابن حجر: وتجب الکفارة علی قائله کما قال الله تعالی لکن بشرط العود عند الجمهور. (فتح الباري ج9 ص342)

[46] حاشية السندي ج3 ص276

[47] أخرجه البخاري في كتاب الطلاق في باب قول الله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} فإن فاؤوا رجعوا بسنده عنه يقول: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا؟ فقال (إن الشهر يكون تسعا وعشرين).

[48] حاشية السندي ج3 ص276

[49] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير في باب الجزية والموادعة مع اهل الحرب وقول الله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} مصدر المسكين يقال فلان أسكن من فلان أحوج منه ولم يذهب إلى السكون وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم. وقال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال جعل ذلك من قبل اليسار

[50] وقال ابن حجر: والجزية من جزات الشيء اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام أو من الأجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه. وقال ابن الأثير: وهي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة وهي فعلة من الجزاء كانها جزت عن قتله. وقال الزمخشري: الخراج الذي ضرب على الكفار. انظر على التوالي: فتح الباري ج6 ص299؛ النهاية ج1 ص271؛ الفائق, دار الفكر, بيروت, ج1 ص192

[51] حاشية السندي ج2 ص200

[52] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي في باب غزوة العشيرة أو العسيرة قال ابن إسحاق: أول ما غزا النبي صلى اله عليه وسلم الأبواء ثم بواط ثم العشيرة

[53] حاشية السندي ج3 ص2. وقال الياقوت الحموي: قال قوم سمي بذلك لما فيه من الوباء ولو كان كذلك لقيل الأوباء الا أن يكون مقلوبا. وقال ثابت بن أبي ثابت اللغوي: سميت الأبواء لتبوء السيول بها وهذا أحسن ... وسئل كثير الشاعر: لم سميت الأبواء أبواء؟ فقال: لأنهم تبوأوا بها منزلا. والأبواء قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا, وقيل الأبواء جبل على يمين ارة ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة. قال السكري: الأبواء جبل شامخ مرتفع ليس عليه شيء من النبات غير الخزم والبشام. وبالأبواء قبر آمنة بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وسلم. (معجم البلدان, دار صادر, بيروت, ج1 ص79)

[54] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج في باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى مني وسئل عطاء عن المجاور يلبي الحج؟ قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته. وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج. وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء. وقال عبيد بن جريج لابن عمر رضي الله عنهما رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يوم التروية فقال: لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

[55] وقال ابن الأثير: هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده أي يسقون ويستقون. (النهاية ج2 ص280)

[56] حاشية السندي ج1 ص287

57 أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي في باب غزوة الحديبية بسنده عنه قال لما كان يوم الحرة والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة فقال ابن زيد على ما يبايع ابن حنظلة الناس؟ قيل له على الموت قال: لا أبايع على ذلك أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شهد معه الحديبية

[58] حاشية السندي ج3 ص44

[59] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج في باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها بسنده عنه قال أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال ونخاف أن يصدوك فقال {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}. إذا أصنع كما اصنع أشهدكم أني أوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أني جمعت

حجة مع عمرة وأهدي هديا مقلدا اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى أن قد قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الأول ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم.

[60] حاشية السندي ج 1 ص 295

[61] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة وفضلها والتحريص عليها في باب الأول بسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة

[62] وقال ابن الأثير: عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة والذى للشاة هو الظلف. النهاية ج 3 ص 429

[63] حاشية السندي ج 2 ص 87

[64] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم في باب هل يقول اني صائم اذا شتم بسنده عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله: قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه

[65] حاشية السندي ج 1 ص 326

[66] معجم مقاييس اللغة ص 517

[67] تدريب الراوي ج 1 ص 243

[68] تدريب الراوي ج 1 ص 243

[69] تدريب الراوي ج 1 ص 281

[70] الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، ط. 1990م ج 2 ص 103

[71] أخرجه البخاري في كتاب الصيام في باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟

[72] تدريب الراوي ج 1 ص 281

[73] أخرجه مسلم في كتاب الصيام في باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟

[74] صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، ج 3 ص 202

[75] تدريب الراوي ج 1 ص 243

[76] أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الصلاة في باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

[77] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة في باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة في باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

[78] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة في باب السواك

[79] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم في باب صيام يوم عاشوراء بسنده عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال (ما هذا). قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله نبي إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. قال (فأنا أحق بموسى منكم). فصامه وأمر بصيامه

[80] الأنعام: 91

[81] حاشية السندي ج 1 ص 341

[82] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي في باب حجة الوداع بسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان. أي شهر هذا). قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال (أليس ذا الحجة). قلنا بلى قال (

فأي بلد هذا). قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال (أليس البلدة). قلنا بلى قال (فبأي يوم هذا). قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال (أليس يوم النحر) قلنا بلى قال (فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد وأحسبه قال - وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه). فكان محمد إذا ذكره يقول صدق محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال (ألا هل بلغت). مرتين

[83] توبة: 37

[84] حاشية السندي ج 3 ص 84

[85] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم في باب كتابة العلم بسنده عنه قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال (ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا من بعده). قال عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا. فاختلفوا وكثر اللغط قال (قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع). فخرج ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه

[86] حاشية السندي ج 1 ص 34

[87] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة في باب ما جاء في الوتر بسنده عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته

[88] أخرجه الامام احمد في مسنده بسنده عن ابن عمر ج 2 ص 49

[89] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل بسنده عن عقبة بن الحريث

[90] حاشية السندي ج 1 ص 176

[91] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج في باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى الى عرفة بسنده عن محمد بن ابي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه.

[92] أخرجه في مسنده في كتاب الحج والعمرة في باب في مدة التلبية بسنده عن ابن مسعود

[93] أخرجه في مصنفه في كتاب الحج في باب في المحرم متى يقطع التلبية

[94] أخرجه في معاني الاثار في كتاب الحج في باب التلبية متى يقطعها

[95] حاشية السندي ج 1 ص 288

[96] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع في باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه فلم يحلب اياما واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء بسنده عن ابي عثمان عنه قال من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع.

[97] أخرجه في سننه في كتاب البيوع والإجارات في باب من اشترى مصراة فكرهها بسنده عنه

[98] أخرجه في معجم الكبير في باب من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بسنده عن ابن مسعود

[99] حاشية السندي ج 2 ص 18

[100] النحل: 44

[101] النساء: 82

[102] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام بسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)

[103] البقرة: 197

[104] حاشية السندي ج 1 ص 235. وقال ابن قتيبة في رفع هذا التعارض بين الآية والحديث: والفطرة هنا الابتداء والإنشاء ومنه قوله تعالى (الحمد لله فاطر السموت والأرض) أي مبتدئهما، وكذلك قوله فطرة الله التي فطر الناس عليها يريد جبلته التي جبل الناس عليها وأراد بقوله كل مولود يولد على الفطرة اخذ الميثاق الذي اخذه عليهم في اصلاب ابائهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى. فلست واجدا احدا الا وهو مقر بان له صانعا ومدبرا وإن سماه بغير اسمه أو عبد شيئا دونه ليقربه منه عند نفسه أو وصفه بغير صفته أو أضاف إليه ما تعالى عنه علوا كبيرا. قال الله تعالى (ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله) فكل مولود في العالم على ذلك العهد والإقرار وهي الحنيفية التي وقعت في أول الخلق وجرت في خطر العقول. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله تبارك وتعالى: إني خلقت عبادي جميعا حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم ثم يهود اليهود أبناءهم ويمجس المجوس أبناءهم أي يعلمونهم ذلك. وليس الإقرار الأول مما يقع به حكم أو عليه ثواب. ألا ترى أن الطفل من أطفال المشركين وما كان بين أبويه فهو محكوم عليه بدينهما لا يصلى عليه إن مات. وقال الطحاوي فيه: وكانت الفطرة فطرتين فطرة يراد بها الخلقة التي لا تعبد معها التعبد المستحق بفعله الثواب والمستوجب بتركه العقاب فكان قوله صلى الله عليه وسلم "كل مولود يولد على الفطرة" يريد الفطرة المتعبد اهلها المثابون والمعاقبون فكان أهلها الذين هم كذلك ما كانوا غير بالغين ممن خلق للعبادة كما قال عز وجل (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) وإن كانوا قبل بلوغهم مرفوعا عنهم الثواب والعقاب غير أنهم إذا عبرت عنهم ألسنتهم بشيء من إيمان أو من كفر كانوا من أهله وإن كانوا غير مثابين على محموده وغير معاقبين على مذمومه كما قال صلى الله عليه وسلم فما تزال عليها حتى يعرب عنها لسانها. ولذلك قبل صلى الله عليه وسلم إسلامه من لم يبلغ وأدخله في جملة المسلمين وفي ذلك ما يوجب خروج من كان من المسلمين بالردة في تلك الحال من الإسلام حتى يستحق بذلك المنع من أبويه المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يشركانه أي بتهويدهما أو تنصيرهما أو تشريكهما فيكون سببا إن كان أبواه حربين وماخوذا بعد بلوغه عاقلا بالجزية إن كان أبواه ذميين. (تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي، 1999، ص 121؛ شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2 ص 165)

[105] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم في باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا بسنده عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة

[106] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام في باب فضل شهر رمضان عن أبي هريرة

[107] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم في باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا

[108] ص: 50

[109] الزمر: 71

[110] حاشية السندي ج 1 ص 325. وقال القسطلاني في رفع التعارض بين الاية والحديث: ولا شك أن الحال لا تقتضي أنها مفتوحة دائما... أو مجازا لان العمل يؤدي إلى ذلك او لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت أبواب الرحمة الا ان يقال الرحمة منا أسماء الجنة. وقال الكرماني: قال التوربشتي: فتح أبواب السماء كناية من تنزيل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد... وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات. (إرشاد الساري ج 3 ص 350 وشرح الكرماني ج 9 ص 84)

[111] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم في باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته بسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه

[112] الإسراء: 15

[113] العنكبوت الآية: 13

[114] حاشية السندي ج 2 ص 67. وقال ابن حجر في رفع التعارض بين الآية والحديث: ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده. وقال العيني: لا تعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه لانه لما توجهت عليه حقوق للغرماء دفعت إليهم حسناته ولما لم يبق منها بقية قوبل على حسب ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده فاخذوها من سيئاته فعوقب بها. (فتح الباري ج 5 ص 122 وعمدة القاري ج 12 ص 294)